

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

ان يتغير المنكر لكن الى انكر منه واعظم منه وافحش منه فهنا لا تنهى عن المنكر فاذا وجدت قوما على دخان وشيشة ولعب ورقة
وما اشبه ذلك لكن تعلم انك لو لو نهيتهم عن هذا - 00:00:16

لذهبوا الى محل الدعاارة والسكر وما اشبه ذلك ماذا تكون اترکهم ولا لا اي نعم اترکهم ايمما اهون ان يبقون على هذه الصغار التي لا تكون كبائر الا بالادمان عليها - 00:00:36

او ان يذهبوا الى الكبائر رأسا نعم الاول اهون قال لهم يبكون مر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وناهيك به امرا ناهيا وقوه في ذات الله من بقوم من التتر - 00:00:53

ستر هؤلاء قوم ارسلهم الله على بلاد المسلمين وعثوا فيها عثوا عظيما نسأل الله العافية فمر على قوم بالشام من هؤلاء يشربون الخمر ويفسقون ويتكلمون وسكت ما قال لهم شيء - 00:01:12

وكان معه رفيق له يا ابا العباس ليش ما نهيته قال اني لو نهيتهم لذهبوا الى بيوت المسلمين وهتكوا اعراض النساء واخذوا الاموال ومن يمنعهم اما ما هم عليه الان فهو شر لكن شر على انفسهم ولا على غيرهم - 00:01:33

على انفسهم دعهم وهذا من فقهه رحمة الله ولهذا قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله يعني الة المشركين لا تسبونها مع اني اسألكم انا هل هي محل للسب او للثناء - 00:01:57

ارجو يا جماعة للسب الله قال لا تسبونه فيسبوا الله عدوا بغير علم اذا اذا سببوا اللات والعزى ومنات وهيل وما اشبهها ذهبوا يسبون خالق الارض والسماء فيترتب على هذا النهي عن هذا المنكر - 00:02:17

منكر اعظم فلهذا نهى الله عن سب الة المشركين اذا كانوا اذا سببوا الة باقي قسم الرابع ما هو ان يتحول المنكر الى مثله لا الى دونه ولا الى اعظم - 00:02:38

فهل تغير في هذه الحال او لا؟ بعضهم يقول انت مخير الان لان نهيك لن يفيد فانت مخير ان شئت وان شئت لا تنهون وبعضهم علماء يقول انهم ربما اذا تغير الامر عليهم - 00:02:58

ربما يتربكون المنكر الجديد ثم يتربكون المنكر بالكلية والذي ينبغي في هذا القسم الرابع ان ينظر الانسان للمصلحة وما يغلب على ظنه انه انفع والله الموفق. نقل المؤلف رحمة الله تعالى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قال سألت امرأة رسول الله - 00:03:18

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احداك اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرص اذا - 00:03:43

اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرص ثم لتنضحوا بماء ثم لتصلي فيه. متفق عليه وعن سليمان ابن يسار قال سألت سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب عنى. سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثور - 00:04:03

فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه متفق عليه وعن الاسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله - 00:04:30

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. وبرواية علقة والاسود عن عائشة نحوه. وفيه ثم يصلي فيه وعن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله - 00:04:50

وعليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وعن عبد

الله بن عباس رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 00:05:10

بغل ايهاب فقد طهر. رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فما اتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهابها فدبرتموه فانتفعتم به - 00:05:32

فقالوا انها ميّة فقال انما حرم اكلها. متفق عليه وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا فدبغنا مسکها ثم ما زلنا نبند فيه حتى صار شنا. رواه البخاري - 00:05:52

بسم الله الرحمن الرحيم هذه هذه الاحاديث تقرر او تدل على ما سبق تفصيله من ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة ان المغلظة فانها نجاسة الكلب - 00:06:15

هي اغلى النجاسات لا تطهر الا اذا غسلت سبع مرات احدها بالتراب كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا شرب الاناء اذا شرب الكلب في الاناء - 00:06:45

فليغسله سبع مرات احدها لتراب وسبق ان اهل العلم اختلفوا هل يجزي غير التراب ما يقوم مقامهم في الانقاء او لا بد من التراب وبيانا ان الاحوط ان يغسل بالتراب - 00:07:04

لانه نص عليه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولانه احد الطهورين ولانه قد يكون فيه هو تزول بها نجاة الكلب لا تكون في غيره اما اذا عوجم التراب فنعم يجزي عنه الاسنان والصابون وما اشبه ذلك - 00:07:28

واما المخففة فهي شيئاً الاول بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام. الغلام يعني ايه الذكر الذي لا يتغذى بالطعام يكفي فيه النظر يعني ان ترش عليه الماء حتى يمر عليه كله بدون عرق - 00:07:50

ولا غصب هكذا جاءت السنة البول بول الغلام الصغير الذي لا يتغذى بالطعام واما غائته وبول الصغيرة الطفلة فانه لا بد من غسله كسائر النجاسات الثاني من من النجاسات المخففة المذى الذال - 00:08:19

وهو ماء يخرج عقيب الشهوة بدون ان يحس به الانسان فهذا يكفي ان تنضجه اي تصب عليه الماء حتى يشمله كله بدون غسل ولا فرك ولا عصر هذان نجستان الثالث - 00:08:46

النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات فالواجب ازالتها باي مزيل كان حتى لو ازلت لو ازلتها ببنزين او اي مطهر فانها تطهر ما يحتاج الماء لان ودليل هذا ان النجاسة عين خبيثة - 00:09:10

متى وجدت فالمكان نجس ومتى زالت فالمكان ظاهر فهذه ثلاثة اقسام ذكر المؤلف حديث الان لم نتكلم عليها وهي دم الحيض دم الحيض نجس ويجب ان يغسل غسلاً حتى تزول عين - 00:09:39

فان كان رطباً غسل من الماء حتى تزول العين ولا يضر بقاء اللوم وان كان يابساً فانه يحك بالظفر او باي شيء اخر ثم يطهر محله هذا دم الحيض اما بقية الدماء التي تخرج من البدن كالرعاة - 00:10:09

والجرح وما اشبه ذلك فقال بعض العلماء انها نجسة ولكن يعفى عن يسيرها وهذا قول اكثراً اهل العلم حتى حکاه بعضهم اجمعاعاً ولكن حتى ساعة هذه لم اجد دليلاً على نجاسة الدم - 00:10:36

الذى يخرج من بني ادم بل ظاهر الادلة انه قاهر لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ان المسلم لا ينجس ولان الادمى نجاسته ظاهرة فيكون دمه ظاهراً كالسمك - 00:10:59

لما كانت نجاسته لما كانت نجاسته ظاهرة كان دمه ظاهراً ولان الادمى لو قطع منه عضو كما لو قطع اصبعه لعلاج او قطعت يد سارق او قطعت يد مجنى عليه - 00:11:23

فان هذا المقطوع ظاهر مع ان فيه دماً لانه جزء ادمي والادمى ظاهراً الا ما خرج من السبيلين كالحيض او الباسؤور الذي داخل الدبر او ما اشبه ذلك فهذا نجس - 00:11:47

وما عاداهم من الدماء فليس هناك دليل على نجاسته والاصل ايش؟ الاصل الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة وال المسلمين ما زالوا يصلون بجرحاتهم في المغارزي ودمائهم على على ثيابهم لا نعم الاحتياط ان الانسان يغسل الدم - 00:12:14

اولا لانه اذا رؤية دم اقشعر الجلد وهو اذى فتتبعي ازالته اما ان نقول ان ازالته واجبة وان الانسان لو صلى بثوب فيه دم كثير فانه
فان صلاته غير صحيحة فهذا لا دليل عليه - [00:12:41](#)

ولا يمكن ان نفسد عبادة عباد الله الا بدليل من عند الله لاننا متعبدون بشرع الله فلا نتقدم بين يدي الله ورسوله ونقول هذا نجس ولا
تصح الصلاة بثوب فيه بقع الدم ما لا نقول هذا الا ما دل عليه الدليل - [00:13:03](#)

وعلى هذا فلو ارتفع انف الانسان نزلت قطرات منه اي من دمه على ثوبه لم يجب عليه الرصد الا تنزها وتنظفا فقط وبهذه المناسبة
اقول كل خارج من البدن غير البول والغائط - [00:13:22](#)

فانه ليس لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء ولو كثر فلو تقيا الانسان قيئا كثيرا وهو على وضوء فوظوه باقي لا ينتقض وكذلك لو
ارأف انه و هو على وضوء فوظوه باق ولو كثر الدم الذي يخرج منه - [00:13:45](#)

وكذلك لو جرحت يده او رجله وخرج منه دم كثير وهو على وضوء فانه لا ينتقض الوضوء الدليل الدليل عدم الدليل انه لا دليل على
ان هذا ناقض وهذا الرجل قد تمت طهارته بدليل شرعي - [00:14:09](#)

وما تم بدليل شرعي فانه لا يرفع الا بدليل شرعي نعم لو قال انه اذا خرج منه دم كثير ينبغي ان يتوضأ من اجل ان يعيid نشاطه
وحيويته لان الدم اذا خرج من البدن وهو كثير فتر - [00:14:34](#)

البدن وضعف لو قال لو قالها انسان هكذا لقلنا هذا لا بأس به. اما ان نوجب عليه ان يتوضأ بلا دليل فلا والواجب ما اوجبه الله ورسوله
والحرام ما حرمته الله - [00:14:56](#)

ورسوله ارأيت لو جاء انسان وقال انه ارتفع انفه وخرج منه دم كثير وصلى ولم يتوضأ وكان متوضأ من قبل ما حجتي عند الله لو
قلت اعد وضوئك وصلاتك فافسدت عليه عبادته وافسدت عليه وضوئه ما حجز عند الله لاننا سنسأل عن هذا - [00:15:14](#)

سنسأل عما اوجبناه على عباد الله بلا دليل وسنسأل عما حرمناه على عباد الله بدون دليل الرسل مبلغون عن الله. والعلماء ورثة
الانبياء مبلغون وليسوا مشرعين الشرع من عند من - [00:15:38](#)

من عند الله عز وجل فكيف نقول لهذا الرجل الذي ارتفع انفه وخرج منه دم كثير و هو على وضوء ثم صلى بدون وضوء. كيف نقول
انه ان عبادتك فاسدة؟ ويجب عليك ان تتوضأ وتعيد الصلاة - [00:15:59](#)

ما يمكن نلزم عباد الله بما لم يدل عليه الدليل سيعتب وربما يكون الماء عزيزا قليلا يتعب في تحصيله بروح عليه وقت ايضا كل
هذا بيسرها تعب ضياع وقت ضياع مال اذا كان يبغي يشتري الماء - [00:16:18](#)

كل هذا على اي اساس على كل حال الان الخلاصة ان النجاسات تنقسم ثلاثة اقسام نجاسة مخففة ونجاسة مغلظة ونجاسة متوسطة
ثانية ان دم الحيض نجس قليله وكثيره ويجب غصبه - [00:16:41](#)

ثالثا ان الدماء التي غير الخارجية من السبيلين لا دليل على نجاستها اذا كانت من اللادم فالاصل الطهارة ولا دليل على النجاسة رابعا
ان جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين - [00:17:05](#)

فهو لا ينقض الوضوء وقال بعض اهل العلم كل ما يخرج من البدن من غير البول والغائط فانه لا ينقض الوضوء وبناء على هذا الرأي
ما يخرج من المرأة من المياه - [00:17:27](#)

من فرجها لا ينقض الوضوء بناء على هذا الرأي لكن جمهور على ان الخارج من السبيلين ولو كان غير بول وغائط ينقض الوضوء.
وهذه مسألة نستخير الله فيها ونسأله ان يبين لنا الصواب - [00:17:48](#)

والله الموفق - [00:18:05](#)